

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 283 @ الرواية اختيار أبي محمد ، وعليها إن كان للمعتق عصبه على دين المعتق ورثوه ، لأن وجود المعتق في نظر الشارع والحال هذه كالعدم ، وإن أسلم الكافر من المعتق ، أو المعتق ورث المعتق ، رواية واحدة لزوال المانع . انتهى . .
ومفهوم كلام الخرقى أن المسلم يرث المسلم ، وهو واضح ، وأن الكافر يرث الكافر ، ولا نزاع في ذلك إذا اتفق الدين والدار ، وهو مقتضى ما تقدم من الحديث ، وقصة عقيل وطالب ، وقصة عمر رضي الله عنه .

2316 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وللمزمذى مثله من حديث جابر ، ولم يقل : شتى ، ومفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، أما إن اختلفت مللهم فهل يتوارثون ؟ فيه روايتان (إحداهما) يتوارثون اختارها الخلال ، وهي مقتضى كلام الخرقى ، لأن الله تعالى ذكر ميثاق الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، وغيرهم من الأقارب ذكراً عاماً ، فلا يترك ذلك إلا فيما تيقن خروجه والذي تيقن خروجه بالنص أو الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، إذ قوله عليه السلام : (لا يتوارث أهل ملتين) يحتمل أن يحمل على ذلك ، إذ هو المتيقن ، ويعضد هذا قوله تعالى : 19 ({ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض }) (والثانية) لا يتوارثون ، اختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، لظاهر قوله عليه السلام : (لا يتوارث أهل ملتين) ومثله يصلح للتخصيص ، وأما إن اختلفت الدار واتفق الدين ، كالذمي مع الحربي وعكسه ، فالمنصوص وهو اختيار أبي محمد التوارث ، عملاً بظاهر الحديث ، ومنع القاضي وكثير من الأصحاب التوارث ، لانتفاء الموالة بينهما ، وعكس ذلك لو اتفقت الدار واختلف الدين ، كحربيين اختلف دينهما ، فإن القاضي قال : يتوارثان . وخالفه أبو محمد ، وهو أوفق للمنصوص ، والله أعلم . .

(تنبيه) قال القاضي وعامة الأصحاب : إن الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ، والنصرانية ، ومن عداهم ، لأن من عداهم يشملهم أنه لا كتاب لهم . قال أبو محمد : ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللاً كثيراً ، فيكون المجوس ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة ، قال : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لظاهر قوله عليه السلام : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) قال : ولم نسمع عن أحمد تصريحاً بتقسيم الملل ، قلت : وظاهر نقل أبي البركات أن أحمد نص على أنهم ثلاث ملل ، والله أعلم . .
قال : والمراد لا يرث أحداً إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث . .

ش : المرتد لا يرث أحداً لا من المسلمين ولا من الكفار ، أما من المسلمين